

Distr.  
GENERAL

A/52/941  
26 June 1998

ORIGINAL: ARABIC

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

### تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

#### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جمال مكتفي (الجزائر)

#### أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ئ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٦٢ و ٦٣ و ٦٨ و ٦٨ المستأنفة المعقودة في ١٨ و ٢٩ أيار/مايو و ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/52/SR.62) و ٦٣ و ٦٨ و ٦٨/Add.1 (68/Add.1) البيانات واللاحظات التي أدلي بها في أثناء نظر اللجنة في البند.

٣ - وكان معروضا على اللجنة عند نظرها في البند تقريرا للأمين العام (A/52/768) و (A/52/805) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/52/860/Add.1).

#### ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/52/L.49

٤ - في الجلسة ٦٨ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو، عرض ممثل أوغندا ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند ١٤٠، نيابة عن الرئيس مشروع القرار المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي" (A/C.5/52/L.49) ونفعه شفويًا على النحو التالي:

(أ) تم إدخال فقرة جديدة بعد الفقرة ٥ من المنطوق نصها كما يلي:

"٦ - تقرر أن تدرس توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بإجراء تحفيض شامل بنسبة ٥ في المائة لمقتراحات الميزانية المقدمة من الأمين العام في خصوّة السلسلة التالية من تقارير الأداء المالي ذات الصلة".

وأعيد ترقيم الفقرات الباقيه وفقاً لذلك:

(ب) في الفقرة ٨ من المنطوق (الفقرة ٦ مكرراً سابقاً) حذفت الأقواس المربعة الموجودة في الفقرة كما حذفت عبارة "التشغيلية والفنية" الواردة قبل كلمة "الاحتياجات":

(ج) في الفقرة ٩ من المنطوق (الفقرة ٧ سابقاً) حذفت العبارة الواردة بين قوسين مربعين "ومبلغ \_\_\_\_\_ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريندizi" الواردة بعد عبارة "لحساب دعم عمليات حفظ السلام".

٥ - وفي الجلسة ٦٨ المعقدة في ٢٩ أيار/مايو و ٢٦ حزيران/يونيه، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/52/L.49، بصيغته المقحة شفوياً، دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

### ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقارير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي<sup>(١)</sup> وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>.

.A/52/805 و A/52/768 (١)

.A/52/860/Add.1 (٢)

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار / مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن يسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للالتشار الوقائي، و ١١٤٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، الذي مدد المجلس فيه ولاية القوة لفترة نهائية حتى ٣١ آب / أغسطس ١٩٩٨.

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان / أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١٥٤/٥١ باء المؤرخ ١٣ حزيران / يونيو ١٩٩٧.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بأن بعض الحكومات قد تبرعات للقوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المتعلقة بقوة الأمم المتحدة للالتشار الوقائي في ١٥ أيار / مايو ١٩٩٨ بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١١,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة إلى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٨، كما تحيط علماً بأن نحو ٢٠ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

- ٢ - تعرّب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأشنطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛
- ٣ - تعرّب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛
- ٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكّن لكتفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛
- ٥ - تحيط علماً باللاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛
- ٦ - تقرر أن تدرس توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بإجراء تخفيض شامل بنسبة ٥ في المائة لمقتراحات الميزانية المقدمة من الأمين العام في ضوء السلسلة التالية من تقارير الأداء المالي ذات الصلة؛
- ٧ - تطّلب إلى الأمين العام أن يتّخذ جميع الإجراءات الازمة كي يكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ٨ - تطّطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى الحد من تكلفة استقدام موظفين من فئة الخدمات العامة، من خلال الاستعانة بموظفين معينين محلياً في وظائف الخدمات العامة في القوة، بما يتلاءم مع احتياجات القوة؛
- ٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقمة الأمم المتحدة للاتصال الواقعي مبلغاً إجماليه ٧٤٥ ٢١٠٥٣ دولاراً (صافيها ٢٤٥ ٥٨٠ ٢٠ دولاراً) لاستبقاء القوة في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك مبلغ ٧٤٥ ٠٥٣ دولاراً لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم فيما بين الدول الأعضاء، باعتبار ذلك ترتيباً مخصص الغرض، بحسب تكوين المجموعات المعينة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٢ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥ ٢٦٩/٤٢ آب/ أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف وباء وجيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ..../.

١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء و ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للستين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ الوارد في القرار ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لـحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٤٧٣ دولار، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١١ - تقرر كذلك، بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ١٢٦٤ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٥٦٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٢ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٤٠٠ ١٢٦٤ دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٦٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٣ - تدعو إلى التبرع للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي".

— — — — —